الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2013/1/2/712

2014/354

2014-05-06

طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المحاماة فإن قضايا النفقة التي تطبق فيها المسطرة الشفوية تستثنى من تطبيق قواعد المسطرة الكتابية التي يلزم فيها تقديم المقالات والمذكرات الدفاعية بواسطة محام، والمحكمة لما قضت بقبول استئناف المطلوب في النقض الذي تقدم به بواسطة مقال ومذكرة توضيحية لاحقة ضمنهما الوقائع وأسباب استئنافه للحكم الابتدائي في قضية مرتبطة بالنفقة التي تتسع إلى توابعها تكون قد طبقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2013/1/5/509

2014/739

2014-05-29

عدم إدلاء الطالب بوثيقة الأداء أو دفتر الأداء لإثبات تقاضي المطلوبة لأجرة شهرين ما دام هو الملزم بالإثبات عملا بمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تصريحات الشهود المستمع إليهم لا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجية الكتابية، والمحكمة مصدرة القرار بعدم مناقشتها للدفع بتوجيه اليمين الحاسمة حسب مقتضيات الفصل 85 من ق.م.م، تكون قد ردته ضمنيا لعدم تأثيره على صحة ما انتهت إليه. لما كان الاستماع إلى الأجيرة بشأن الأخطاء المنسوبة إليها يعتبر من صلاحيات رب العمل أو من ينوب عنه ويتم بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، كما تنص على ذلك المادة 62، فإن القيام بهذا الإجراء بمقر مندوبية الشغل أو بحضور العون المكلف بمفتشية الشغل، وفي غياب مندوب

الإجراء أو الممثل النقابي، يجعل تلك المسطرة مختلفة ومخالفة للمقتضى المذكور، وبالتالي فإن المحضر الذي استدلت به الطالبة لا يرقى إلى مستوى وقيمة محضر الاستماع المنصوص عليه في المادة أعلاه.

• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2016/1/2/57

2016/579

2016-09-20

بمقتضى المادة 32 من قانون المحاماة، فإن قضايا النفقة التي تطبق فيها المسطرة الشفوية تستثنى من تطبيق قواعد المسطرة الكتابية التي يلزم فيها تقديم المقالات والمذكرات الدفاعية بواسطة محام. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطالب الذي تقدم به شخصيا...

•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2013/1/2/712

2014/354

2014-05-06

طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المحاماة فإن قضايا النفقة التي تطبق فيها المسطرة الشفوية تستثنى من تطبيق قواعد المسطرة الكتابية التي يلزم فيها تقديم المقالات والمذكرات الدفاعية بواسطة محام، والمحكمة لما قضت بقبول استئناف المطلوب في النقض الذي تقدم به بواسطة مقال ومذكرة توضيحية لاحقة ضمنهما الوقائع وأسباب استئنافه للحكم الابتدائي في قضية مرتبطة بالنفقة التي تتسع إلى توابعها تكون قد طبقت القانون.

•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي: 4990

المدنية

القرار 1154 الصادر بتاريخ 3 مايو 1989 ملف مدنى 884-83

-طلبات النقض ... توقيع محام ... نعم ... إعفاء المحامي الخصم ... لا

- باستثناء الدولة فإن طلبات النقض يجب أن توقع من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت طائلة التشطيب على القضية.

1154/1989

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار 1154

الصادر بتاريخ 3 مايو 1989

ملف مدني 884-83

- باستثناء الدولة فإن طلبات النقض يجب أن توقع من طرف طلبات النقض ... توقيع محام ... نعم ... إعفاء المحامي الخصم ... لا باستثناء الدولة فإن طلبات النقض يجب أن توقع من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت طائلة التشطيب على القضية.
- الفصل 354 من ق.م.م. الذي يستثني الدولة فقط لا يسمح للمحامي الذي يكون طرفا في النزاع أن يقدم عريضة النقض موقعه بإسمه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن عدم القبول:

بناء على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بمكناس و تحت عدد 2141 في الملف المدني: 1687 – 80 – 14 بتاريخ 21-6-6 – 82 أنه في 1-10-10 – 75 تقدم المدعيان: عبدالرحمان عكاشة و رئيس كتابة الضبط باعتباره مسيرا حاليا للأصل التجاري المطلوب إفراغه، بمقال افتتاحي للدعوى لدى ابتدائية مكناس، في مواجهة المدعى عليهم: حملات قاسم و حملات سالم و الأستاذ برودكو، يعرضان فيه أن المدعي الأول، مكتر لمحل معد للتجارة، منذ سنوات يستعمل كمقهى و مطعم و فندق، تحت إسم كيوم أوطيل، و قد وجه إليه المدعى عليهم إنذارا يطالبونه فيه بالإفراغ، حسب رسالة مضمونة بتاريخ 7-6-70 فتقدم هو بدعوى المصالحة أمام رئيس المحكمة الابتدائية، حيث صدر قرار بعدم نجاح الصلح تاريخ 13-6-70 و بلغ

الله في 3 - 11 - 75 و أنه طبقا للفصل 32 من ظ 24 مايو 55 (نسخ) محق في المنازعة في الإنذار، و التصريح بعدم صحته و عدم ارتكازه على أساس لأنه يؤدي الكراء باستمرار إلى رئيس كتابة الضبط لدى ابتدائية مكناس، بصفته المصفى المباشر و الحارس القضائي للمحل المذكور، و احتياطيا فإنه يطالب بإجراء خبرة، قصد تحديد قيمة مجموع عناصر الحق التجاري المستعمل من طرفه، إذ لا يمكن الإفراغ، إلا بعد أداء التعويض و حفظ حقوقه و بعد أن جاز خبرة على موضوع النزاع تقدم المدعى عليهم بمقال مضاد في 21 - 8 - 78 ضد المدعى الأصلى: عكاشة عبدالرحمان ناقشوا فيه محتويات الخبرة، و اكدوا على عدم استحقاق المدعى لأي تعويض لوجود سبب مشروع و خطير، طبقا للفصل 11 من ظهير 24 - 5 - 55 (أنظر مدونة كراء) إذ المدعى لا يؤدي الكراء و لا يستغل المحل بصفة شخصية لوجوده تحت الحراسة القضائية، و لتفريطه في صيانة المحلات و عدم القيام بالمحافظة على قيمتها التجارية، مما يجعل الإنذار صحيحا، و مؤسسا على الفصل 692 ل ع، فصدر الحكم ابتدائي بتاريخ 23 - 10 - 79 يقضى بعدم قبول طلب إبطال الإنذار، الموجه للمدعى عبدالرحمان عكاشة و تحديد التعويض عن الإفراغ في مبلغ 191 الف در هم يخصم منه 55200 د عن كراء و نظافة ما بين نونبر 75 و غشت 78 مع أحقيته في الرجوع على الحارس القضائي و إلغاء باقى الطلبات، و بعد استئنافه من المدعى عليهم قضت محكمة الاستئناف بتأبيده. حيث تقدم الطاعن: الأستاذ جورج برودكو شخصيا بعريضة نقض، للقرار المطعون فيه مودعة لدى مكتب الضبط بالمحكمة الاستئنافية بمكناس بتاريخ 7-4-83 ،مر فقة بنسخة عادية من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 12-6-82 تحت عدد 1412 في الملف المدني 1687-80-14 و لم تكن تلك النسخة مشهودا بمطابقتها للأصل، كما أنه تقدم بالطعن بالنقض، شخصيا و هو طرف في الدعوى دون تنصيب محام عنه مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 354 من ق.م. و يعتين بالتالى التشطيب على القضية.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس: السيد بناني

المستشار المقرر: السيد العفيف

المحامى العام: السيدة بنشقرون

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض1

الباب الأول: الاختصاص

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 354

ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف.

يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكر اتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-

القرار 826

الصادر بتاريخ 31 مايو 1983

34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 74

ملف عقاري 93329

¹⁻ حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بموجب القانون رقم 58.11،

المسطرة الكتابية... الحجج... الموت ... شهادة السماع.

لما كانت المسطرة كتابية فالخصوم مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج و المحكمة قد فسحت لهم المجال و لم تصدر حكمها إلا بعد أن استنفذا ما عندهما .

شهادة السماع لا تقبل في تقدم موت شخص على آخر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2016/1/2/626

2017/623

2017-11-28

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف و فقا للإحالة عليها بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما ردت ما دفع به الطاعنون من عدم تبليغهم المقال المعارض بعلة أنه كان بإمكانهم الاطلاع عليه خاصة أنهم أدلوا بمستنتجاتهم على ضوء الخبرة بعد تقديمه...

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و334 و335 و335 و334 و345 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية:

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؟

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطليق؟

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؟

5 - قضايا الحالة المدنية.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 328

تودع مقالات الاستئناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والاشعارات اللاحقة.

الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيها بتعيين موطن مختار.

إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف.

يكون تعيين الطرف لوكيل اختيارا للمخابرة معه بموطنه.

لا يكون تعيين الوكيل صحيحا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

الفصل 331

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستيناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 329.

الفصل 333

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم.

الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.

الفصل 335

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستيناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستيناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد.

الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتى:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العانية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعى أمام المستشار المقرر.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل 337

يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات.

الفصل 338

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.

يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.

الفصل 339

تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيتها خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

الفصل 340

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الفصل 43.

الفصل 341

إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما .

الفصل 342

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

الفصل 343

يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

تقع المداولة في غيبة الأطراف.

الفصل 344

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة

يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 346

يحفظ في كتابة الضبط أصل القرار لكل قضية مع المراسلات والمستندات المتعلقة بالتحقيق، وتسلم المستندات لأصحابها مقابل وصل منهم ما لم تقرر غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستيناف بغرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

الفصل 347

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستيناف مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

يستدعي المستشار المقرر المعين وفقا للإجراءات العادية الأطراف عند تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل.

الفصل 348

تسلم كتابة الضبط نسخة مطابقة للأصل من كل قرار بمجرد ما تطلب منها وتضاف نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه.

الفصل 349

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في الفصل54.

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، ومؤازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يؤازروا الأطراف، أو يمثلوهم، أمام المحاكم المغربية، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة، في كل قضية على حدة، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

أنظر: الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بشكليات طلبات النقض:

"تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741 ؛ كما تم تغييره وتتميمه).

– المادة 529 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه:

"تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً".

- الفصل 250 من مدونة الجمارك المتعلق بتمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بجلسات المحاكم في إطار متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية:

"يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 2982؛ كما تم تغييره وتتميمه).

••••	•••	••••	••••	••••	• • • • •	•••••	••••••	••••
		••••	••••	••••		•••••		••••

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصيل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف در هم (20.000 در هم)؛
- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف در هم (20.000 در هم)؛
- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية

.....

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

الفصل الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية

المادة 3

ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

ويسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة.

يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه والى المفوض الملكى للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي

المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الأنفة الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.

ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية

المادة 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، و القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

.....

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامى أمرا اختياريا.

.....

ظهير شريف رقم 1.11.151 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته

الباب الثاني: في الاختصاص والمسطرة

الفرع الأول: مقتضيات مشتركة

المادة 5

إن القواعد المتعلقة بالاختصاص والمسطرة المطبقة في القضايا المدنية والجنائية أمام أقسام قضاء القرب، هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، كما تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 6

تكون المسطرة أمام قسم قضاء القرب شفوية. وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة في القضايا المدنية

المادة 10

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف در هم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 11

ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.

إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام.

حداث محاكم تجارية
سبغة محينة بتاريخ 20 مارس 2014

قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) كما تم تعديله

القسم الرابع: المسطرة أمام المحاكم التجارية

المادة 13

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

تقيد القضايا في سجل معد لهذا الغرض ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة ونوعها.

يودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

المادة 14

يعين رئيس المحكمة حالا بمجرد تقييد المقال قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال أربع وعشرين ساعة (24).

يستدعى القاضى المقرر الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها.

المادة 15

يوجه الاستدعاء بواسطة عون قضائي وفقا لأحكام القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.440 بتاريخ 71 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 16

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى القاضي المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

إضافة للأحكام المقررة في الفصلين 45 و334 وفصول الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، تطبق أمام المحاكم التجارية في إطار إجراءات تحقيق الدعوى، الأحكام التالية:

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الأثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

إذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة غرامة تهديدية.

يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرات أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

المادة 17

تحدد المحكمة التجارية تاريخ النطق بالحكم عند وضع القضية في المداولة.

لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

القسم الخامس: المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

المادة 18

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون.

يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية.

يتعين على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تقديم المقال الاستئنافي.

المادة 19

تطبق أحكام المواد 13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية.

كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

القسم الأول النقض

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمى إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

المادة 299

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضور هم فيها غير مناسب.

المادة 302

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية.

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف در هم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدنى والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل در اسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

55 - مسطرة كتابية - مقال معارض - وجوب تبليغه للخصوم.

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا للإحالة عليها بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما ردت ما دفع به الطاعنون من عدم تبليغهم المقال المعارض بعلة أنه كان بإمكانهم الاطلاع عليه خاصة أنهم أدلوا بمستنتجاتهم على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال والمذكرات إلى الأطراف طبقا للفصول 329 و332 و338 من ق.م.م، فإنها خرقت الفصول المحتج بها.

(القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/626) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي: 8574

المدنبة

القرار عدد 1992 المؤرخ في: 6/7/7/2005 الملف المدني عدد: (....)1/3/1/(....)

الدعاوي المختلطة – الاختصاص المكاني – التزامات المكتري الدعاوي المختلطة تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه. المكتري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكتراة ويفترض أنه تسلمها في حالة حسنة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار عدد 1992

المؤرخ في: 6/7/2005

الملف المدنى عدد : 1502/1/3/2004

الدعاوي المختلطة - الاختصاص المكاني - التزامات المكتري

الدعاوي المختلطة تقام أمام موطن أو إقامة المدعى عليه أو أمام موقع العقار المتنازع فيه.

المكتري مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالعين المكتراة ويفترض أنه

تسلمها في حالة حسنة. طبقا للفصل 28 من قانون المسطرة المدنية فإن الدعاوي العقارية سواء

استحقاقية أو حيازية تقام أمام موقع العقار المتنازع فيه وإذا تعلق الأمر بدعاوى مختلطة متعلقة في آن واحد بحق شخصي أو عيني فإنها تقام أمام محكمة الموقع المذكور أو إقامة أو موطن المدعى عليه باختيار المدعى.

إن المكتري ملزم بالمحافظة على الشيء المكتري واستعماله بدون إفراط ورده عند انقضاء الأجل ويسأل عن الأضرار التي تلحق العين ولو حصلت

نتيجة حادث فجائي وإذا لم تحرر قائمة عند تسلم العين المكتراة أو

وصفها افتراض في المكتري أنه تسلمها في حالة حسنة.

إن موضوع النازلة يتعلق بأداء تعويض عن إلحاق أضرار بالعين المؤجرة وهو حق شخصي فتكون محكمة إقامة المدعى عليه مختصة للبت في النازلة على الرغم من أن العقار تابع لمحكمة أخرى وأن الطالب بالتعويض قد أفرغ الدار وهي في حالة سيئة وتكون المحكمة بما قضت به قد طبقت مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى بفرعيها

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 4700/2005 أن المدعيين الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2003/09/18 في الملف عدد 2002/2705 أن المدعيين عبد العزيز بن عبد الله ورجاء بن عبد الله تقدما أمام المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي عين السبع الدار البيضاء، في مواجهة المدعى عليه محمد بنوحود يعرضان فيه أن هذا الأخير كان يعتمر منهما على وجه الكراء دارا أفرغها بتاريخ 2000/04/10 وبنفس التاريخ تم إجراء معاينة لإثبات حالة الدار فتأكد لهما إتلاف عدة منقولات وإحداث تغييرات حسب الثابت من محضر المعاينة ملتمسين الحكم على المدعى عليه بأدائه لهما مبلغ 19 ،33356 درهم قيمة الخسائر اللاحقة وأدليا بصور طبق الأصل من شهادة عقارية ومحضر إفراغ مؤرخ في الخسائر اللاحقة وأدليا معاينة مؤرخ بنفس التاريخ وتقرير خبرة حمو ادريدر ورسالة صادرة عن المدعى عليه مؤرخة في 2000/04/10 ،وبعد عدم

جواب المدعى عليه رغم توصله حكمت المحكمة عليه بأدائه للمدعبين مبلغ 10 ،23763 درهم قيمة الخسائر اللاحقة بالمحل، فاستأنفه المحكوم عليه مبينا في أسباب استئنافه بأن الدعوى قدمت لمحكمة غير مختصة والخبرة المعتمدة تمت في غيبته ومحضر الإفراغ خال من إثبات الضرر وأن العمارة حيث موقع الدار قديمة وتسلمها على حالتها وأن الإصلاحات تقع طبقا لفصل 640 من ق.ل.ع على المكري ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب واحتياطيا الأمر بخبرة أخرى، وبعد جواب المستأنف عليهما أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، بناء على أن المعاينة المحررة بعد إفراغ المستأنف تفيد معاينة عدة أضرار بالشقة منها هدم حائط وإزالة المصابيح والرفوف والخزانات وأضرار أخرى، وأن الخبرة أنجزت بحضور المستأنف عكس ما يدعي وعاين بدوره مجموع هاته الأضرار وبذلك فالمبالغ المحكوم بها ابتدائيا معقولة بالنظر لجسامة الأضرار المحدثة بالشقة والتي عاينها الطرفان معا.وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب الطالب على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد

الأطراف، ذلك أنه أثار في مقاله الاستئنافي كون الحكم الابتدائي اعتمد خبرة أنجزت بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية لعين السبع في حين الشقة المراد إجراء الخبرة عليها تقع في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية بأنفا

وأن الخبرة تمت في غيبته.

لكن: حيث من جهة، فإنه طبقا لمقتضيات الفصلين 27 و28 من ق.م.م فإن الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني تقام أمام محكمة موطن المدعى عليه والخبرة التي اعتمدها الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه المؤيد له أنجزت بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي عين السبع حيث موطن المدعى عليه الطالب والمواجه بدعوى تتعلق بنزاع في حق شخصي تمثل في تسببه في أضرار بملك المطلوبين وبذلك لم

تكن المحكمة ملزمة بالجواب على الدفع المثار بشأن الاختصاص ما دامت طبقت القانون.

ومن جهة أخرى، فإنه وحسب الثابت من تقرير الخبرة المنجزة من طرف حمو ادريدر ومن القرار المطعون فيه فإن الخبرة أنجزت بحضور الطالب مما يبقى معه القرار غير خارق لأية قاعدة مسطرة ولذلك فالوسيلة في فرعها الأول على غير أساس وفي فرعها الثاني خلاف الواقع.

وفيما يرجع للوسيلة الثانية بفرعيها المتخذة من خرق القانون الداخلي

(خرق الفصلين 679 و 640 من ق.ل.ع)، ذلك أنه بمقتضى الفصلين المذكورين فإن المكتري لا يسأل عن الهدم أو العيب نتيجة حالة القدم أو عيب في البناء أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحملها المكري كما لا يتحمل بأي شيء من إصلاحات الصيانة المعتبرة بسيطة إذا تسببت عن القدم أو القوة القاهرة أو خطأ في البناء أو عن فعل المكري وأن الأمر يتعلق بوجود أضرار في شقة كان يكتريها من المطلوبين وأفر غها بمقتضى حكم وسلم المفاتيح لعون التنفيذ ولم يشر محضر الإفراغ إلى وجود أضرار مادية وأن الشقة توجد بعمارة بنيت بتاريخ 1969 وتعاقب على كرائها عدة أشخاص مما أصابها القدم والتآكل وأن الأضرار والعيوب ترجع للقدم والتآكل وإهمال المالكين والذي يقع عليهما الإصلاح والصيانة.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصول 663 و675 و677 من قانون الالتزامات والعقود فإنه من التزامات المكتري المحافظة على الشيء المكترى واستعماله بدون إفراط أو إساءة ورده عند انقضاء الأجل المحدد ويسأل عن الأضرار التي تلحق العين أثناء هذه المدة ولو حصلت نتيجة حادث فجائي وإذا لم تحرر قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها افترض في المكتري أنه تسلمها في حالة حسنة ودعوى نازلة الحال ترمي إلى الحكم للمطلوبين بتعويض

عن أضرار أحدثها الطالب المكتري حسب الثابت من معاينة أنجزت بتاريخ 2000/4/10 وهو نفس تاريخ إفراغه بمقتضى حكم من العين المؤجرة ومن خلال خبرة قضائية والقرار بتعليلاته المشار إليها أعلاه قد طبق الفصول المذكورة أعلاه مما يبقى معه غير خارق للفصلين 679 و 640 من نفس القانون والغير المنطبقين على النازلة ولذلك فالوسيلة في فرعيها على غير أساس.

وفيما يعود للوسيلة الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن القرار اعتمد في تعليله لرفض استئناف الطالب إلى كونه تأكد من المعاينة التي تمت بعد الإفراغ على أن هناك عدة أضرار بالشقة منها هدم

الحائط وإزالة جميع المصابيح وإزالة الرفوف والخزانات والتي لا يمكن أن تكون إلا من صنع الطالب الذي كان يشغل المحل وهذا تعليل مشوب بالتناقض إذ أنه أفرغ المحل على يد المحكمة وسلم المفاتيح للعون المكلف بالإفراغ الذي حرر محضرا لم يشر فيه إلى وجود أية أضرار وقد تسلم المطلوبان المفاتيح ودخلا شقتهما دون أي تحفظ والمعاينة تمت لاحقا على الإفراغ وأشارت إلى حالة الشقة من إزالة المصابيح والرفوف والجدران وأن تعليل القرار أعلاه لا يقبله المنطق والعقل ويتنافى والقانون وأن المطلوبين لم يدليا بما يثبت أن الأضرار صدرت عنه.

لكن حيث إنه فضلا عن أن المعاينة المثبتة للأضرار أجريت بتاريخ

2000/4/10 وهو نفس تاريخ إفراغ الطالب المحل المؤجر فإن القرار المطعون فيه لم يعتمد فقط فيما قضى به على المعاينة المذكورة في الوسيلة وإنما أيضا على الخبرة الحضورية المنجزة بتاريخ 2000/7/24 من طرف الخبير حمو ادريدر وقد عاين الطالب بدوره أثناءها الأضرار الذكورة حسبما ورد في تعليلات القرار الذي يبقى لذلك معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي و المستشارين السادة: فؤاد هلالي مقررا - الحسن فايدي - محمد وافي - الحسن أومجوض وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

لكن ردا على الفرعين أعلاه مجتمعين لتداخلهما فإن المحكمة استدعت دفاع الطاعن وحضر عنه الأستاذ الخياطي بجلسة 2013/12/24 ،وتسلم نسخة من جواب المستأنف عليه المقدم من طرف الأستاذة أمينة زكوط، وبالتالي فإن ما تمسك به من عدم تبليغه جواب الخصم يبقى خلاف الواقع، كما أنه لا مجال للتمسك في النازلة بعدم تطبيق المسطرة الكتابية وخرق مقتضيات الفصلين 45 و 329 وما بعده من قانون المسطرة المدنية لأن الأمر يتعلق بمسطرة التحفيظ العقاري، وتطبق بشأنها مسطرة التحفيظ التي هي مسطرة شفوية وتخضع في المرحلة الاستينافية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس لمقتضيات الفصلين 45 و 329 من قانون المسطرة المدنية المحتج بها ويبقى ما تمسك به الطاعن على غير أساس.

القرار عدد: 8/63

المؤرخ في: 27/01/2015:

الملف المدنى عدد: 4359/1/8/2014.

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

الفصل 41

يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف و لإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبو غرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين

المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستيناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

.....